

بطريركية الأقباط الأرثوذكس

المجلس الملى العام

لائحة الأحوال الشخصية

للأقباط الأرثوذكسيين

التي أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى أول بشنس سنة ١٦٥٤

الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء

الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية^(١)

(١) صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ قضائية ، أحوال شخصية ، بجلسة ١٩٧٣/٦/٦ يقضى بأن أحكام هذه اللائحة هي الواجبة التطبيق دون غيرها ، ولا محل للتحدى بأحكام

الباب الأول

في الزواج وما يتعلّق به

الفصل الأول

في الخطبة

مادة ١ - الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد .

مادة ٢ - لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ - لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخاطبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤ - تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه في ذلك .

مادة ٥ - تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة مرخص له ب مباشرة عقد الزواج وتشمل هذه الوثيقة على ما يأتي :

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنة وصناعته ومحل إقامته .

(٢) اسم كل من والدي الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولد القاصر من الخاطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٣) إثبات حضور كل من الخاطيبين بنفسه وحضور الولي إن كان بينهما قاصر برضاه كل من الطرفين بالزواج .

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنة وصناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفائه إذا حصل الاتفاق على مهر ، ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منها والشهداء ومن الكاهن الذي حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائتها .

مادة ٦ - يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :

(أولاً) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .

(ثانياً) من عدم وجود ما يمنع شرعاً من زواجهما سواءً من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .

(ثالثاً) من أنهما سيلغآن في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها الزواج شرعاً .

مادة ٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ، ويشير بهذا التعديل في ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ - يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصاً منه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله وبعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخاطبين في دائرتها ليعلقه على بابها ، ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومي أحد .

مادة ٩ - إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠ - يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في الجهة التي حصلت الخطبة في دائتها أن يعفى من التطبيق المنصوص عليه في المادتين السابقتين ذكرهما .

مادة ١١ - تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبة .

مادة ١٢ - يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويصير إثبات ذلك في محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ - إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا يحق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملي بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ - إذا توفي الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز .
وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما اشتري به من جهاز .
أما الهدايا فلا ترد في الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

الفصل الثاني

في أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ - الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شؤون الحياة .

ماده ١٦ - لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة .

ماده ١٧ - لا زواج إلا برضاء الزوجين .

ماده ١٨ - ينفذ زواج الآخرين بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

ماده ١٩ - يجوز لمن بلغ سن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن

يرزق نفسه بنفسه .

ماده ٢٠ - إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا ولد المتصوق عليه في المادة (١٦٠) .

فإذا امتنع ولد القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه .

الفصل الثالث

في موانع الزواج الشرعية

ماده ٢١ - تمنع القرابة من الزواج :

(أ) بالأصول وإن علوا والفرع وإن سفلوا .

(ب) بالأخوة والأخوات ونسليهم .

(ج) بالأعمام والعمات والأخوال والحالات دون نسلهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبناته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والحالات ، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج من ذكر يحرم على المرأة التزويج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والحالات .

ماده ٢٢ - تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

(أ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنتها أو بنت بنتها وإن سقطت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسليها وبنات أخيها ونسليها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته .
وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

ماده ٢٣ - لا يجوز الزواج :

(أ) بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير .

(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .

(ج) بين الأولاد الذين تباهم شخص واحد .

(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

ماده ٢٤ - لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين مسيحيين
اثنين كمسيحيين .

ماده ٢٥ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما .

ماده ٢٦ - ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ، ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس المللي أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

ماده ٢٧ - لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء .
- (ب) إذا كان أحدهما مجنونا .
- (ج) إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجدام .
- ماده ٢٨ - أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامه الزوج الآخر كالسل في بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض .**

الفصل الرابع

في المعارضة في الزواج

ماده ٢٩ - يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة في الزواج :

- (أ) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .
- (ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم لباقي الأقارب المنصوص عليهم في المادة (١٦٠) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .
- (ج) الولي الذي يعينه المجلس المللي طبقا للمادة (١٦٠) .

مادة ٣٠ - تحصل المعارضة في ظرف العشرة أيام المنصوص عليها في المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الديني المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذي اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التي يبني معارضته عليها والتي يجب أن لا تخرج عن الموضع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١ - ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .
ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى في المعارضة برفضها انتهائيا .

الفصل الخامس في إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ - قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا باتفاق العقد من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

مادة ٣٣ - يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١ - اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

٢ - اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولد القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ - إثبات حضور الزوجين وحضور ولد القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤ - أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم .

٥ - حصول الإعلان المنوه عنه في المادة الثامنة .

٦ - حصول المعارضة في الزواج إذا كانت حصلت معارضة وما تم فيها .

٧ - إثبات رضا الزوجين وولي القاصر منها .

٨ - إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية .

مادة ٣٤ - يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره .

ويقع على الأصل والقسائم جميعاً من الكاهن الذي باشر العقد ومن الكاهن الذي قام بالأكاليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية «البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية» لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائتها .

مادة ٣٦ - كل قبطي أرثوذكسي متزوج خارج القطر المصري طبقاً لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصري أن يتقدم إلى الرئيس الديني المختص لإقامة الإجراءات اللازمة طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة .

الفصل السادس في بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ - إذا عقد الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضاً صادراً عن حرية اختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حراً في رضائه . وإذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارية الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

مادة ٣٨ - لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المتصوّص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمنعاً بكمال حرشه أو من وقت أن علم بالغش وشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت .

مادة ٣٩ - إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر .

مادة ٤٠ - ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١ - كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ يعتبر باطلاً ولو رضي به الزوجان أو أذن به ولـى القاصر ، ولـلزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه .

مادة ٤٢ - ومع ذلك فالزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة في المادة (١٦) لا يجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انتهاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ - لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ - الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذرilletهم إذا ثبت أن كلاهما حسن النية أي كل يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد .

أما إذا لم يتتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المزروقين له من ذلك الزوج .

الفصل السابع

في حقوق الزوجين وواجباتهم

مادة ٤٥ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمساعدة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

ماده ٤٦ - يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ،
وينبغي على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

ماده ٤٧ - يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى
أى محل لائق يختاره لإقامته ، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية
بأولاده وملحوظة شئون بيته .

وينبغي على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة
على قدر طاقته .

ماده ٤٨ - الارتباط الزوجى لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال
كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

الفصل الثامن

في فسخ الزواج

ماده ٤٩ - يفسخ الزواج بأحد أمرين :
الأول : وفاة أحد الزوجين .
الثانى : الطلاق (التطليق) .

الباب الثاني

في الطلاق

الفصل الأول

في أسباب الطلاق

مادة ٥٠ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

مادة ٥١ - إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

مادة ٥٢ - إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٣ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

مادة ٥٤ - إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معندي يخشى منه على سلامته الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة .

مادة ٥٥ - إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاه فإذا جسيماً عرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٦ - إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسد أخلاقه وانغمس في حياة الرذيلة ولم يوجد في إصلاحه توبیخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٧ - يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما مما أدى إلى استحکام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاثة سنين متولية .

مادة ٥٨ - كذلك يجوز الطلاق إذا ترهب الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

الفصل الثاني

في إجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

ويعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بذاته في مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذي يستطيعان الحضور فيه ، وفي اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما ، فإن لم ينجح في مسعاه يأمر بإحالته الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعادا لا يتجاوز شهرا .

مادة ٦٠ - يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبلاه ينظر في الترجيح لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بعزل من الزوج الآخر مع تعين المكان الذي تقيم فيه الزوجة إذا كانت هي طالبة الطلاق كما ينظر في تقرير نفقة لها على الزوج وفي حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفي تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس في هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابل الاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦١ - يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع من الحضور .

مادة ٦٢ - تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مادة ٦٣ - لا يؤخذ بإقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مادة ٦٤ - لا تقبل دعوى الطلاق إلا إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الواقع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة .

مادة ٦٥ - تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق .

مادة ٦٦ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملى العام وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

مادة ٦٧ - يسجل الحكم النهائي القاضى بالطلاق في السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذي صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث

في الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ - يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجبات قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته .

مادة ٦٩ - يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصریح من المجلس .

مادة ٧٠ - يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملى العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة .

مادة ٧١ - يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مادة ٧٢^(١) - حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لصلاحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

ومع ذلك يحتفظ كل الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده لتربيتهم أيا كان الشخص الذي عهد إليه بحضانتهم .

مادة ٧٣ - لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

(١) حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٧٢ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادر بالعدد رقم (٢٤) جريدة رسمية في ٦/١٧/٢٠٠٠ المنصور بأخر الكتاب .

الباب الثالث

في المهر والجهاز

الفصل الأول

في المهر

مادة ٧٤ - ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مادة ٧٥ - يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكيليل في الزواج الصحيح .

مادة ٧٦ - المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر إلا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧ - المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة . وإذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمتها من المهر بعد إسقاط نصيب الزوج الآيل له من أرثها .

مادة ٧٨ - في حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها . وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها في المهر .

مادة ٧٩ - في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أى لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها . أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق فيأخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل المرأة فلا حق لها في المهر .

الفصل الثاني

في الجهاز

مادة ٨٠ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره .. فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبته ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تنقيص شئ من مقدار المهر تراضياً عليه .

مادة ٨١ - إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شئ منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ - إذا اشتري الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شئ منه .

مادة ٨٣ - إذا جهز الأب ابنته من مهرها ويقى عنده شئ منه فلها مطالبته به .

مادة ٨٤ - الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شئ منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته ، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمتها إن هلك أو استهلك عنده .

مادة ٨٥ - إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ - إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منها عند عدم البينة .

الباب الرابع

في ثبوت النسب

الفصل الأول

في ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

مادة ٨٧ - أقل مدة لحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثة أيام .

مادة ٨٨ - إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين الزواج ثبت نسبة من الزوج .

مادة ٨٩ - ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

مادة ٩٠ - للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بإدعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي .

مادة ٩١ - ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً - إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثاً - إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

مادة ٩٢ - في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبتت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

مادة ٩٣ - يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

مادة ٩٤ - في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفقت عنه .

مادة ٩٥ - إذا توفي الزوج قبل انقضاء المأمور بال المادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .

مادة ٩٦ - تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وإذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة . وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وأخر . ومن هذه الواقائع : أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كأبن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتريته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفا به من العائلة كأب . فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهداء المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثاني

في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول - في تصحيح النسب

مادة ٩٧ - الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبيهم وإقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم أما قبل الزواج أو حين حصوله . وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة .

مادة ٩٨ - يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لصلاحة أولاد توفوا عن ذرية . وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩ - الأولاد الذين اعتبروا شرعاً بزواجهما لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثاني - في الإقرار بالنسبة والإدعاء به

مادة ١٠٠ - إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان في سن بحيث يولد منه مثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ - إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوبة أو بالأمومة لأمرأة وكان يولد مثل المقرر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوبين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ - إقرار الأب بالبنوة دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس .

مادة ١٠٣ - إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجة لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من تلك الميلاد .

مادة ١٠٤ - يثبت الإقرار بالنسبة بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من ذلك الزواج .

مادة ١٠٥ - يجوز لكل ذي شأن أن تنازع في إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي إدعاء الولد لها .

مادة ١٠٦ - يجوز الحكم بشبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولاً - في حالة المخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانياً - في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج .

ثالثا - في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوبة اعترافا صريحا .

رابعا - إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا - إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والداله .

مادة ١٠٧ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوبة :

أولا - إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية ببرجل آخر .

ثانيا - إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ - لا يلک رفع دعوى ثبوت الأبوبة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصرا . ويجب أن ترفع الدعوى في مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها .

غير أنه في الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما في المادة (١٠٦) يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه ، وإذا لم ترفع الدعوى في أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها في مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ - يجوز طلب الحكم بثبت الأمومة . وعلى ذلك يطلب ثبوت نسبة من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

الفصل الثالث

في التبني

مادة ١١٠ - التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانوا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة ١١١ - يشترط في المتبني :

(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .

(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعاً ونحو ذلك .

(٣) أن يكون حسن السمعة .

مادة ١١٢ - يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ - لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبني حاصلاً من زوجين .

مادة ١١٤ - لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منهفائدة على المتبني .

مادة ١١٥ - إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والده على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين . فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكتفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكتفى قبول من صدر الحكم لصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعاً لم يقر أحد ببنوته أو توفي والداته أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته .

مادة ١١٦ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه .

مادة ١١٧ - يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتم فيها راغب التبني ويشبت به حضور الطرفين وقبولهما أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والده أو وليه مقامه .

مادة ١١٨ - يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه في المجلس الملى الذي يباشر عمله في دائرة للنظر في التصديق عليه بعد التتحقق من توافر الشروط التي يتطلبه القانون . وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية .

مادة ١١٩ - يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب بلقب المتبني وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي .

مادة ١٢٠ - التبني لا يخرج المتبني من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبني وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا .

مادة ١٢١ - يجب على المتبني نفقة المتبني إن كان فقيرا كما أنه يجب على المتبني نفقة المتبني الفقير . ويبقى المتبني ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان ببنفقة إلا إذا لم يكن له الحصول عليها من المتبني .

مادة ١٢٢ - لا يرث المتبني في تركة المتبني بغير وصية منه .

مادة ١٢٣ - كذلك لا يرث المتبني في تركة المتبني إلا بوصية .

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه

و^ما يج^ب له عل^يهم^ا

الفصل الأول

في السلطة الابوية

مادة ١٢٤ - يجب على الولد في أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ - يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمعادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ - يطلب من الوالد أن يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفه وحفظ ماله والقيام بنفقة كما سيجيء في الباب السادس .
ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

الفصل الثاني

في الحضانة

مادة ١٢٧ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية ويعدها . وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الأخ كذلك ثم لحالات الصغير وتقدم الحالة لأبوين ثم الحالة لأم ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الحالات والأحوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لحالة الأم ثم لحالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ - إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأب ثم العمال لأب ثم العمال لأم ثم أولاد من ذكرروا بهذا الترتيب .

مادة ١٢٩ - يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيًا عاقلاً أميناً قادرًا على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ١٣٠ - إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .
ومتنى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

مادة ١٣١ - إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ١٣٢ - إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين (١٢٧ و ١٢٨) ، ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق .

مادة ١٣٣ - إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ١٣٤ - أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أباً الصغير إن لم يكن له مال .

مادة ١٣٥ - لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته ، وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مادة ١٣٦ - يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دام في حضانتها .

مادة ١٣٧ - ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسفر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وشرط أن لا يكون خارج القطر المصري :

ـ مادة ١٣٨ - غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩^(١) - تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسعة سنين . وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .

فإن لم يكن للصغير ولد يترك عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (١٣٩) الجريدة الرسمية - العدد ١١

الباب السادس

في النفقات

مادة ١٤٠ - النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مادة ١٤١ - النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين .

(٢) بين الآباء والأبناء .

(٣) بين الأقارب .

مادة ١٤٢ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطليها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مادة ١٤٣ - النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً للتغيير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتلقى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المضي له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤ - إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مادة ١٤٥ - حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول

في النفقة بين الزوجين

مادة ١٤٦ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .

مادة ١٤٧ - يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبى السفر معه إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .

مادة ١٤٨ - للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، وإذا اشتكت مطلة في الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها .

مادة ١٤٩ - يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين .

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٤) .

وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه .

مادة ١٥٠ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .

مادة ١٥١ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه .

الفصل الثاني

في النفقة بين الآباء والآباء والنفقة بين الأقارب

مادة ١٥٢ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مادة ١٥٣ - يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة وما لم تتزوج .

ماده ١٥٤ - إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة
وإذا كان الأبوان معدومين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ،
وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد .

ماده ١٥٥ - إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقديره على الولد يفرض المجلس
له النفقة ويأمر بإعطائها لأمه لتنفق عليه .

ماده ١٥٦ - يجب على الولد الموسر كبراً كان أو صغيراً ، ذكراً كان أو أنثى نفقة
والديه وأجداده وجداته الفقراً ولو كانوا قادرين على الكسب .

ماده ١٥٧ - إذا لم يكن المستحق النفقة أصول ولا فروع قادرٌون على الإنفاق عليه
فتجب نفقة على أقاربه على الترتيب الآتي : الأخوة والأخوات لأبويه ثم الأخوة والأخوات
لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والحالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال
والحالات .

ماده ١٥٨ - لا عبرة بالإرث في النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب ، بل تعتبر
درجة القرابة بتقدير الأقرب ويراعى الترتيب الوارد في المادتين (١٥٤ و ١٥٧)
فيإذا اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . وإذا كان من
تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكميلتها من يليه
في الترتيب .

الباب السابع

في الولاية الشرعية

ماده ١٥٩ - الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بآله .

ماده ١٦٠ - الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم من يوليه الأب بنفسه قبل موته . فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجed الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجed لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لأم ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الحالات . فإذا لم يوجد ولد من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولها من باقى الأقارب أو من غيرهم .

ماده ١٦١ - الولاية في المال هي أيضاً للأب ثم للوصي الذي اختاره فإن مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجed الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية في المال تكون للوصي الذي تعينه الجهة المختصة .

ماده ١٦٢ - يشترط في الولي أن يكون مسيحياً أرثوذكسيًا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

ماده ١٦٣ - يجب على الولي أن يقوم للقاصر :

أولاً - بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانياً - بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

ماده ١٦٤ - يجب على الولي أن يقدم للمجلس الملى الذي يقيم القاصر في دائنته قائمة جرد من نسختين موقعها عليها بما آل للقاصر من منقول وعقار وسنادات ونقود وذلك في ظرف شهر من التاريخ الذي آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة

في محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضاً من الولي ومؤشر عليه من السكرتير.

ويجب على الولي أن يودع نقود القاصر باسمه في المصرف الذي يعينه المجلس، ولا يجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا بإذن المجلس.

مادة ١٦٥ - ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات من إيراد ومصروفات القاصر، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته.

وللمجلس أن يعفى الولي من تقديم الحساب سنوياً إذا لم ير لزوماً لذلك.

مادة ١٦٦ - ويجب على الولي الحصول على إذن من المجلس الملىء لمباشرة أحد التصرفات الآتية في أموال القاصر:

أولاً - شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها.

ثانياً - بيع أو رهن السندات المالية.

ثالثاً - التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أي حق من حقوقه.

رابعاً - إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه.

مادة ١٦٧ - تسلب الولاية بناءً على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية:

أولاً - إذا أساء الولي معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته.

ثانياً - إذا كان مبذراً مخالفًا مال القاصر غير أمين على حفظه.

ثالثاً - إذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير دين المسيح أو مذهب غير المذهب الأرثوذكسي.

رابعا - إذا أصبح طاعنا في السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .

مادة ١٦٨ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سببت منه لسبب من الأسباب المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذي أوجب سلب الولاية .

مادة ١٦٩ (١) - تنتهي الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ - إذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر الولاية عليه في النفس وفي المال .
وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

(١) حكمت المحكمة بعلم دستورية المادة (١٦٩) الجريدة الرسمية - العدد ٥١

في ١٨/١٢/١٩٩٧

الباب الثامن

في الغيبة

مادة ١٧١ - الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .

مادة ١٧٢ - إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق في دائرة المركز الذي به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .

وعلى المجلس عند الحكم في الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التي منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .

مادة ١٧٣ - يجب إعلان الحكم التحضيري القاضى بالتحقيق والحكم النهائي القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .

مادة ١٧٤ - يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

مادة ١٧٥ - الغائب يعتبر حيا في حق الأحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجة أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

مادة ١٧٦ - الغائب يعتبر ميتا في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته . فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبيه من الإرث وقسطه في الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

- ماده ١٧٧** - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .
- ماده ١٧٨** - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبيه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج .
- ماده ١٧٩** - إذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله فى أيد ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

الباب التاسع

في الهبة

الفصل الأول

في أركان الهبة وشروطها

مادة ١٨٠ - الهبة تملك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

مادة ١٨١ - تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابه
ويغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة في القانون .

مادة ١٨٢ - يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن
مستقبل ، فإذا كان التملك مضافا إلى ما بعد الموت اعتبر وصية .

مادة ١٨٣ - يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

مادة ١٨٤ - لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .

مادة ١٨٥ - لا يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئا
من القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ١٨٦ - يجوز لكل مالك إذا كان أهلا للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه لمن
يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعا قريبا أو أجنبيا منه .

مادة ١٨٧ - يشترط في الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإذا وهب
لابن فلان ولم يكن له ابن أو كان موجودا حكما كالمحمل المستكن كانت الهبة باطلة .
ويشترط أن يكون الموهوب له معلوما فإن كان مجهولا تكون الهبة باطلة .

مادة ١٨٨ - تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيرا أو مجنونا ويصح قبولها عندئذ
من الولي أو الوصي أو القيم .

مادة ١٨٩ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفي قبل القبول . وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً .

مادة ١٩٠ - تبطل الهبة بموت الواهب أو فقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ - تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ - يشترط في الشئ الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً .

فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشئ هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ . ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعين .

مادة ١٩٣ - يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلاً كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجوداً ضمن غيره كدقائق في حنطة أو زيد لبن أو دهن في س้ม .

مادة ١٩٤ - تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مادة ١٩٥ - تصح الهبة ولو كان الشئ الموهوب متصلة بغيره .

مادة ١٩٦ - تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

الفصل الثاني

في نقض الهبة

مادة ١٩٧ - يجوز للواهب الرجوع في هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه في الأحوال الآتية :

أولاً - إذا حصلت الهبة في وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانياً - إذا أخل الموهوب له بالشروط التي حصلت بها الهبة .

ثالثا - إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

مادة ١٩٨ - في الأحوال التي يجوز فيها الرجوع في الهبة يكون للواهب الحق في استرجاع الشئ الموهوب بعينه إن كان لا يزال موجودا على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإن فله حق المطالبة بقيمتها .

مادة ١٩٩ - يمنع الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية :

أولا - إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانيا - إذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له أو استهلكت فإن استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقي .

ثالثا - إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مادة ٢٠٠ - إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يتربى على استرجاعها ضرر ، للموهوب له في ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمتها .

الباب العاشر

في الوصية

الفصل الأول

في تعريف الوصية وشروطها

مادة ٢٠١ - الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .

مادة ٢٠٢ - يشترط في الموصى أن يكون عاقلا بالغا مختارا أهلا للتبرع . فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيدا أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

مادة ٢٠٣ - تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

مادة ٢٠٤ - يشترط في الموصى له أن يكون حيا تحقيقا أو تقديرا وقت وفاة الموصى .

مادة ٢٠٥ - يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكتفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حيا .

مادة ٢٠٦ - إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوي ، فإن ولد أحدهما حيا والآخر ميتا فالكل للحي .

وإذا عين الموصى في وصيته ذكرها فجاء أنتي لا تنفذ الوصية والعكس .

مادة ٢٠٧ - تجوز الوصية للكنائس والملاجئ والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

مادة ٢٠٨ - تجوز الوصية لوارث ولغير وارث في الحدود المبينة في الفصل الثاني من هذا الباب .

مادة ٢٠٩ - لا تجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحي ما لم يعد إليه قبل وفاة الموصي .

مادة ٢١٠ - لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أول من شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجناياتين سواءً أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده . ولا يحرم المتسبب في القتل خطأً من الوصية .

مادة ٢١١ - تصح الوصية بالأعيان منقوله كانت أو ثابتة وينافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤيدة . لكن يشرط لصحتها أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موته . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بشمرة تخيله في مدة معينة أو أبداً صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان استحق الموصى له ثلث جميع مال الموصى عند وفاته سواءً أكان مملوكاً له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

الفصل الثاني

في الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢ - إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فلللموصى له السكنى أو الأجرة مدة حياته . وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى انقضاء هذه المدة ، وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مادة ٢١٣ - الموصى له بالسكنى لا تجوز له الإجارة ، والموصى له بالإجارة لا تجوز له السكنى .

مادة ٢١٤ - إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فلللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواءً نص على الأبد في الوصية أو أطلقها .

مادة ٢١٥ - إذا أوصى شخص بشمرة أرضه أو بستانه فإن أطلق الوصية فلللموصى له الشمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الشمار بعدها . وإن نص على الأبد فله الشمرة القائمة وقت موته والشمرة التي تتجدد بعده . وكذلك الحكم إذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٢١٦ - إذا أوصى شخص لأحد بالغلة والآخر بالأرض جازت الوصيّتان وتكون الضرائب وما يلزم من المصاريق لإصلاح الأرض على صاحب الغلة في صورة ما إذا كان بها شيء يستغل وإلا فهو على الموصى له بالعين .

الفصل الثالث

في حدود الوصيّة

مادة ٢١٧ - لا تنفذ وصيّة من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله ما لم يكن بين الورثة فرع وارث . فإن كان له ولد واحد أو ولد وإن سفل فلا تنفذ وصيّته إلا من النصف وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيّته إلا من الربع . وتبطل الوصيّة فيما زاد على ذلك إلا أن أجازها الورثة . فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيّته صحيحة ولو استغرقت كل تركته .

مادة ٢١٨ - إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبيه بشرط أن يكون داخلاً ضمن النصاب الذي لا يجوز الإيصال به .

الفصل الرابع

في إثبات الوصيّة وتسجيلها

مادة ٢١٩ - ثبتت الوصيّة في وثيقة تحرر لدى الرئيس الديني أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلاً للشهادة وتشمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشئ الموصى به وتاريخ الوصيّة ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الديني والشهداء ثم تقييد بالسجل المعد للوصايات بالدار البطريركية ويبضم إليها بختم المجلس الملى .

مادة ٢٢٠ - إذا آثر الموصى جعل وصيّته سرية فعليه أن يحررها في وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختتم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الديني ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيّته . وعلى الرئيس الديني أن يحرر محضرًا بذلك على الوثيقة نفسها وهي مطوية ومختومة

أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصاية بالدار البطريركية . ومتى بقىت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها ما بعد وفاة الموصى نفذ مضمونها .

الفصل الخامس

في قبول الوصية والرجوع فيها

وفي الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٢٢١ - لا تتم الوصية ويلك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٢٢٢ - للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٢٢٣ - يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل ينزل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغیره بحيث لا يمكن تمييزه .

مادة ٢٢٤ - لا يعد رجوعاً مبطلاً للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥ - يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصاية بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرر وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير . ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مادة ٢٢٦ - إذا أوصى بشئ لشخص ثم أوصى به في وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص في الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

مادة ٢٢٧ - تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولاً - إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجنايتيين بإحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانياً - إذا اعتنق الموصى له ديناً غير الدين المسيحي وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

ثالثاً - إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط في وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لومات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨ - إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى باله لغيره ثم ظهر أن الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩ - إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى باله إلى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠ - وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن بولد بعد ذلك من الفروع بثلثاء أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب غير فروع وكانت الوصية لغرياء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين في القرابة مع المستجدين . فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالتساوي .

الباب الحادى عشر

فى الميراث

الفصل الأول

أحكام عمومية

مادة ٢٣١ - الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون .

مادة ٢٣٢ - شروط الميراث هي :

(أولاً) موت المورث حقيقة أو حكماً كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .
(ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كالجنين بشرط أن يولد حيًّا .

مادة ٢٣٣ - إذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولاً فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

مادة ٢٣٤ - أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية . فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبني لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٢٣٥ - لا يكون أهلاً للإرث :

(أولاً) من قتل مورثه أو شرع في قتله عمداً أو اشترك في إحدى هاتين الجناياتين بأية صورة من صور الاشتراك القانوني وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

(ثانيا) من اعتنق دينا غير الدين المسيحي وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مادة ٢٣٦ - تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون .

فلا يحق لدائن الورث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة . كما أن الورث لا يلتزم بشئ من الديون المتعلقة بالتركة إلا بقدر ما وصل إليه منها .

مادة ٢٣٧ - يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب

الترتيب الآتي :

(أولا) يبدأ من التركة بما يصرف في تكفين الميت ودفنه وجنازته .

(ثانيا) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقى من ماله .

(ثالثا) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به .

(رابعا) قسمة الباقى بين الورثة عند تعددتهم .

الفصل الثاني

في ترکات الأساقفة والرهبان

مادة ٢٣٨ - كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية . وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشئ منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ - الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا يغيرها .

أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهبا كان أو غير راهب . وإنما يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

الفصل الثالث

في أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

مادة ٢٤٠ - الورثة قسمان : قسم يأخذ سهما معينا من التركة في أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والمحواشى .

الفرع الأول

في استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ - للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث :
الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .
الحال الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكورا كانوا أو إناثا أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة متساوية لحصة واحد منهم . ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو المحواشى .

مادة ٢٤٢ - وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

الفرع الثاني

في الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها

بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ - الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الأولى : طبقة الفروع .

الثانية : طبقة الوالدين .

الثالثة : طبقة الأخوة .

الرابعة : طبقة الأجداد .

الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .

السادسة : طبقة آباء الأجداد .

السابعة : طبقة أعمام الآبوبين وأخواليهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطيركية .

مادة ٢٤٤ - فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها . فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تأخذ ما بقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة إما إذا كان الزوج قد توفي من قبل فتأخذ التركة كلها .

الطبقة الأولى - الفروع

مادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم نصبة متساوية ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابنًا وينتـأـ أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنـتـ بنتـ وابنـ بـنـتـ أخذ كل منهم الثلـثـ أما إذا كانوا من درجـاتـ مختلفـةـ وكان بعضـهمـ يـدـلـيـ إلىـ المـورـثـ بشـخـصـ عـلـىـ قـيـدـ الحـيـاةـ حـجـبـهـمـ ذـلـكـ الشـخـصـ . فإذا مـاتـ شخصـ عنـ ابنـ وعنـ ابنـ لـذـلـكـ الـابـنـ وـرـثـ الـابـنـ وـحـدـهـ دونـ اـبـنـهـ .

أما إذا كان بعضهم يدل إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى وأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حيا فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى .

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفي حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

الطبقة الثانية - الولدان

مادة ٢٤٦ - إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه . الأب بحق الشلين والأم بحق الثالث . فإن كان أحدهما ميتا يقسم نصيبيه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوي فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

الطبقة الثالثة - الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ - إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصا متساوية متى كانوا متحددين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الأخوة في القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافي التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم وكل من الأخوة لأب سهمان وكل من الأخوة لأم سهم واحد . فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو اخت شقيقة وأخ أو اخت لأب وأخ أو اخت لأم فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أي النصف ولأخيه أو اخته من أبيه سهمان أي الثالث ولأخيه أو اخته من أمه سهم واحد أي السادس .

وإن كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأخوة ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم وكل من الآخرين لأب سهمان فيكون للأخرين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد . أي أن صافي التركة يقسم في هذه الحالة إلى أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثنان وللأخ لأم الثالث وقس على ذلك . وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفي قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا . وتسري على فروع الأخوة الأحكام المبينة في المادة (٢٤٥) فيما يختص بالإرث بالنيابة ويأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

الطبقة الرابعة - الأجداد

مادة ٢٤٨ - وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسليهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثنان للجد والجدة لأب بالتساوي فيما بينهما والثالث للجد والجدة لأم بالتساوي أيضاً . وأي الأجداد توفي تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبيه .

الطبقة الخامسة - الأعمام والأخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩ - إذا لم يكن للمورث أحد من ذكرروا قبل تأول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والحالات الثلثان . للأعمام والعمات والثلث للأخوال والحالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفي تأول حصته إلى أولاده . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الطبقة السادسة - آباء الأجداد

مادة ٢٥٠ - إذا لم يوجد أحد من ذكرروا تأول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدد والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوي فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوي أيضا . ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبيه .

الطبقة السابعة - أعمام الآبويين وأخواههما

مادة ٢٥١ - إذا لم يوجد أحد من ذكرروا فالثلثان لأعمام وعمات الآبويين بالتساوي فيما بينهم والثلث للأخوال وخالات الآبويين . ومن كان منهم قد توفي ورث أولاده نصيبيه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .